

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة بنقل اختصاص وزارة الصحة فيما يختص بالمستحضرات البيولوجية البيطرية (الأمصال واللقاحات) إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية : وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم . ٧٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الخطة الاستيرادية للمستحضرات البيطرية وتسويتها :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تداول وتسجيل المستحضرات البيولوجية البيطرية :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ٨١٤٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ والمتضمنة موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ :

قرار :

مادة ١ - يتم تعديل بند (١٠) من قائمة شروط تسجيل المستحضرات البيطرية البيولوجية (مرفق رقم ٢) المشار إليه بمادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٩٧ الم المشار إليه بإضافة الفقرة التالية «وفي حالة عدم إحضار شهادة منشأ من إحدى البلاد المسجلة في F. D. A. تفيد تسجيل وتداول المستحضرات بها يتبعن على الشركات بهذه الدول التقدم بلف مصنع الشركة المنتجة MASTER FILE وشهادات الجودة وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها للدراستها بعرفة اللجنة الفنية لتسجيل المستحضرات البيولوجية البيطرية بالهيئة» .

مادة ٢ - تشكل لجنة تفتيش على المصنع للتأكد من صلاحية المنشأ ومنتجاتها وفقاً لمعايير الجودة العالمية قبل الموافقة على تسجيل مستحضراتها وذلك حسب حاجة البلاد لهذه المستحضرات ووفقاً للبروتوكول المصرى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٦/٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة